

الدرس الحادي والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

يقول الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

بابُ المرورِ بينَ يدي المصلي

١١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً».

لا نزال نعيش الأيام الفاضلة المباركة العظيمة خير أيام السنة وأفضلها ؛ كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)) فَقَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ : ((وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)) .

والذي أردت التنبيه عليه في هذه المقدمة : أن طالب العلم ينبغي أن يحتسب جلوسه للعلم وعنايته بتحصيله وصبره على مجالسه وضبط مسأله من جملة عمله الصالح الذي يتقرب إلى الله تبارك وتعالى به في هذه العشر المباركات ، فإنه - أعني طلب العلم - من أعظم ما يُتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ؛ وذلك أن العلم أساسٌ يُبنى عليه العمل ، ولهذا يُقدَّم في النصوص على العمل كقول الله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل . ولهذا ينبغي على طالب العلم في هذه العشر المباركات أن يحتسب حضوره وجلوسه في حلق العلم ومجالسه من جملة أعماله الصالحة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، بل يجعله من جملة أرجى أعماله ؛ لعظم شأن طلب

العلم والتفقه في دين الله ، فإن الأمر كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

ولابد في هذا المقام من استشعار أمر النية في الطلب ؛ أن ينوي بطلبه للعلم وجه الله ويقصد بذلك التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ومما يعينه على ذلك : أن يستشعر أن طلب العلم عبادة ، فما تقرب إلى الله متقرباً بأفضل من طلب العلم كمال قال ذلك بعض السلف ؛ فيستشعر أن طلب العلم عبادة ، وكل عبادة لا يتقبلها الله سبحانه إلا إذا قصد بها العامل وجه الله ، ففي الحديث القدسي ((أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)) . جعل الله أعمالنا أجمعين لوجهه خالصة ، ولهدي نبيه صلى الله عليه وسلم موافقة.

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ)) ؛ هذا بابٌ معقودٌ لبيان ما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي ، وماذا يجب على المصلي أن يفعله إذا أراد أحدٌ أن يمر بين يديه ، وماذا ينبغي أن يكون عليه المسلم في هذه المسألة من إدراكٍ لخطورة المرور بين يدي المصلي .

والشريعة جاءت بتحريم هذا المرور والوعيد عليه وأنه أمرٌ لا يجوز بل من الآثام والمحرمات ومن عمل الشيطان كما ستأتي بذلك الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان المصلي في إقبالٍ على الله وخشوعٍ ومناجاةٍ وخضوعٍ بين يدي الله تبارك وتعالى ، ولما كان أيضاً المرور بين يديه يشوّش عليه خشوعه ويخلُّ بعبوديته ، وإذا كان المار امرأةً فإن الأمر يكون أشد في إخلاله بصلاته ؛ فجاءت النصوص في حق المصلي أن يمنع المار ولا يمكن أحدًا أن يمر بين يديه ، وجاءت في الوقت نفسه مبينةً الوعيد الشديد لمن يمر بين يدي المصلي وأن الأمر ليس بالهين .

وقد بدأ المصنف رحمه الله هذه الترجمة بهذا الحديث حديث أبي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) .

قوله ((مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ)) ؛ لفظة « مِنْ الْإِثْمِ » ليست في الصحيحين وانتقد على الإمام عبد الغني رحمه الله تعالى جعلها في لفظ الحديث ، واللفظة ليست من الصحيحين لكن من

حيث المعنى صحيحة وهي المرادة بهذا الحديث ، فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ)) أي : مِنْ الْإِثْمِ ، وإن كانت اللفظة ليست ثابتة في الحديث وليست في الصحيحين .

((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ)) أي من الإثم ؛ ((لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) أربعين ماذا ؟ قَالَ أَبُو التَّضَرِّ : «لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» وجاء في بعض الأحاديث التصريح بأنها أربعين خريفًا أي أربعين سنة . لنفرض أنها أربعين يومًا ؛ ماذا تساوي أربعين يومًا مقابل دقيقتين أو ثلاث دقائق أو أربع دقائق أو خمس بالزيادة ينتظر المار حتى يسلم المصلي ، فلأن ينتظر أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين خريفًا وهو الثابت أي أربعين سنة خيرٌ من أن يمر بين يديه ، لو يعلم ماذا عليه من الإثم لفضّل أن يبقى أربعين سنة ولا يمر ؛ فما بال الناس يمرون ولا يباليون !! وما بال بعضهم إذا وضع المصلي يده عملاً بالسنة لمنع المار بين يديه غضب عليه وتهجم عليه وهو يصلي وأخذ يشير عليه متهجمًا عليه وهو في صلاته !! فأين فقه السنة ؟! وأين فقه حديث رسول الله ؟! وماذا يجني هؤلاء على أنفسهم بمثل هذا التهاون والاستهانة بهذا الأمر العظيم ؟! أأدرك هؤلاء مقام الصلاة وعظم شأنها ؟! أأدرك هؤلاء خطورة الإخلال بصلاة المصلي ووقوفه بين يدي الله تبارك وتعالى ؟! أأدرك هؤلاء أن هذا المرور منهم بين يدي المصلي إنما هو من عمل الشيطان ؟! وسيأتي في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) ، ومن الذي يرضى لنفسه بهذا الدون عندما لا يبالي ويمر من بين يدي المصلي .

وإني لأقول في هذا المقام : إن عدم المرور من بين يدي المصلي جزءٌ من تعظيم الصلاة التي أمرنا به ، كيف يليق بمرءٍ يعرف قدر الصلاة وقيمتها وأمامه مسلم يصلي في خضوع وخشوع فيمر من أمامه مخلاً بخشوعه ومخلاً بعبادته ، كيف رضي لنفسه أن يكون بهذه الصفة !! بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) كما سيأتي معنا في الحديث .

الحاصل أن هذا الحديث دليلٌ على تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة ، ودليلٌ على تحريم المرور بينه وبين سترته إذا كان له سترة ؛ ولهذا يجب أن يُحتَرَزَ من المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة أو لم يكن له سترة ؛ أما إن كان له سترة فإنه لا يجوز المرور بينه وبين يدي سترته ، وأما إن لم يكن له سترة فلا يجوز المرور بين يديه وإنما إن احتاج الإنسان أن يمر

يترك بينه وبين المصلي من الجهة التي هي قبلة المصلي يجعل بينه وبينه مسافة قدرها أهل العلم بما يزيد على ثلاثة أذرع من قدم المصلي ، ثلاثة أذرع فما فوق فيبتعد عن المصلي ، أما إن كان له سترة فإنه لا يجوز له أن يمر بينه وبين سترته .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

قال رحمه الله تعالى : وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

فيما يتعلق بالحديث الأول لفظ الأربعين « قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً » ، قال العلماء رحمهم الله : إن الأربعين أريد بها المبالغة في بيان عظم الأمر ، ويأتي مثل هذا الأسلوب في ألفاظ العرب كثيراً ذكر الأعداد لا على وجه التعيين والتخصيص وإنما على وجه المبالغة ، يعني ولو وقف سنوات طويلة ؛ فقليل إن ذكر الأربعين أريد به المبالغة لم يرد به التعيين ، ومما يقوي ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن يقف مئة سنة لكن إسنادها فيه كلام وفي ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كلام ، لكن القصد أن يتنبه المرء أن وقوفه وانتظاره خير له من أن يمر ، لأنه لو يعلم ماذا عليه من الإثم لأن يقف سنوات طوال وزمانا مديدا وعمرا طويلا خير له من أن يمر بين يديه .

والآن عرضت لي نكتة علمية لعلها مفيدة ؛ عمر الإنسان كله كم هو ؟ إذا نظرنا إلى حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال : ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ)) ، هذا العمر الذي هو سبعين سنة يُحذف منه الثلث المرء فيه نائم ، لأن الإنسان في اليوم والليلة ينام ثمان ساعات ، فإذا كان ينام في اليوم والليل فهو ثلث عمره يعتبر نائم ، إن كان عمره ستين فقد نام عشرين سنة ، وإذا حُذف منها أيضا خمسة عشر سنة قبل التكليف ليس مكلف كم

يصفي ؟ أظن يصفي مثل هذا العدد أربعين سنة تقريبا . فكأن الإنسان لو وقف المدة التي تصفي له من عمره كلها عدا فترة قبل التكليف وعدا فترة النوم لو وقف المدة التي صفت له من عمره كلها لكان أهون عليه من أن يمر بين يدي المصلي ، فلماذا يجازف ويخاطر الإنسان مع أن القضية لا تتجاوز خمس دقائق !! وسبحان الله لو أنك تحسب صلاة كثير من الناس ما تتجاوز دقيقتين ، كثير من الناس والله لو تحسب صلاته ما تتجاوز دقيقتين بالركعتين بالسلام بكل شيء ما تتجاوز دقيقتين ، وإذا كان الإنسان تأني وطبق السنة وكان يسبح في الركوع عشر والسجود عشر يتأني هذا التأني فصلاته خمس دقائق ست دقائق ؛ فماذا يعادل المرور مع الصبر خمس دقائق أو دقيقتين أو ثلاث دقائق أو نحو ذلك !!

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

أولاً مما يستفاد من هذا الحديث : أهمية اتخاذ السترة ، والسترة عند كثير من أهل العلم سنة مؤكدة ، ومنهم من قال بوجوبها . الحاصل أن المرء ينبغي عليه أن يحرص على اتخاذ السترة ، وفي اتخاذه للسترة حفظاً لصلاته هو لأن السترة تعينه بإذن الله أن يحفظ بصره بحيث لا يجاوز بصره السترة التي وضعها ، فهذا فيه معونة لنفسه على حفظ صلاته . وفيها أيضاً إراحة للآخرين ممن أراد أن يمر لم يضيق عليه وإنما جعل سترة أمامه ، فمن أراد أن يمر يمر من وراء السترة ولا حرج عليه .

قال ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)) ؛ تأمل في قوله « يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » مع أن السترة شيء يسير جداً يضعه أمامه مثل مؤخرة الرحل قال يستره من الناس ، فهذا فيه عظم شأن السترة وأنها فعلاً ستر للمصلي تحفظ عليه صلاته ، ولا سيما إذا قصر المصلي نفسه واستجمع نفسه ألا يتجاوز ببصره السترة التي وضعها أمامه .

قال ((فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ)) ؛ يجتاز : أي يمر بين يديه .

قال : ((فَلْيَدْفَعْهُ)) أي يضع يده مانعاً من المرور ، يشير بيده بحيث تكون يده إشارة إلى منعه من المرور .

قال ((فَإِنْ أَلْبَى)) أي إلا أن يمر مع هذا الدفع ووضع اليد ((فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) والمراد بالمقاتلة هنا الدفع بقوة ، يعني التدرج ؛ أولا يشير إشارة يسيرة جدا ، فإن لم يمتنع يمد يده ويدفع من أراد أن يمر بحيث يمنعه من المرور . ليس المراد بالمقاتلة حمل السلاح وأشياء من هذا القبيل لا ، المراد يعني المدافعة بشيء أقوى من مجرد المنع ، الخطوة الأولى المنع ، والخطوة الثانية المدافعة بأقوى من مجرد المنع ؛ منعه من المرور .

قال ((فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) وجاء في صحيح مسلم ((فَإِنَّ مَعَ الْقَرْيْنِ)) يعني شيطانه قرينه يدفعه للمرور بين يدي المصلي ، وهذا المنع الذي جاء به الشريعة المطلوب من المصلي أن يمنع المار بين يديه له فائدتان فائدة تتعلق بالمصلي نفسه وفائدة تتعلق بالمار .

● أما المصلي فإن منعه للمار بين يديه أحفظ لصلاته ، لأن المرور يشوش عليه في صلاته ويخل بها .

● وأما المار فإن الفائدة التي يحصلها عندما يُمنع لأنه يكون بذلك معونة له للوقاية من الإثم لو مر .

فأنت تعين أخاك المتعجل الذي يريد أن يمر أن لا يقع في هذا الإثم ؛ فأنت ناصح لنفسك وناصح للمار حيث منعه من المرور بين يديك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ مِجْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ)) أتان : أي أنثى الحمير .

((وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ)) ماذا يقصد بذكر هذه المعلومة عن نفسه في هذا الموضع ؟ يقول «قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ» يعني وصلت وقاربت سن البلوغ ووصلت إلى البلوغ ماذا يقصد

؟ يقصد أنني في سن ألام على الفعل الذي أفعله ، لست طفل صغير لا ألام على فعلي ويقال هذا صغير وغير مكلف ، وإنما وصلت إلى سن ألام على الفعل الذي أفعله .

وابن عباس رضي الله عنهما في هذا الوقت يقول « نَاهَزْتُ الاختِلَامَ » ، والنبي صلى الله عليه وسلم مات بعد هذا الوقت بقرابة الثمانين يوما شهرين وزيادة ، فابن عباس كانت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقت بلوغه أو بداية البلوغ ، وإذا قرأت دواوين السنة ترى الكم الهائل العظيم من الأحاديث التي يرويها هذا الصحابي رضي الله عنه وأرضاه عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ؛ فليتكفر في هذا المعنى الأبناء الصغار ، ولينتهزوا فرصة صغر سنهم في حفظ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والعناية بها ، النعمان بن بشير رضي الله عنه وأرضاه روى حديث «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ» والنبي صلى الله عليه وسلم توفي وعمره ثمان سنوات ، يعني تحمّل هذا الحديث في سن مبكرة من عمره رضي الله عنه وأرضاه . فمثل هذه المعاني الجميلة في تاريخ صغار الصحابة ينبغي أن يتنبه لها الأبناء في صغر سنهم حتى يعتنوا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الصغر لتكون زادًا لهم نافعًا نفعًا عظيمًا حال كبرهم بإذن الله سبحانه وتعالى ، وقد قيل إن العلم في الصغر كالنقش في الحجر ؛ لتمكنه وثبوتة ورسوخه بإذن الله إذا صاحبه التوفيق من الله جل وعلا .

قال : ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاختِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَيِّ - في حجة الوداع - إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)) قوله «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» لا يمنع أن يكون ثمة سترة بين يديه غير الجدار ، الجدار معلّم واضح ولكن قد يكون بين يديه عَنَزَةٌ ، في غالب صلواته في سفره يجعل عنزة بين يديه وهي العصا الصغيرة يجعلها بين يديه صلى الله عليه وسلم سترة له .

قال : ((فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ)) يعني هو بالحمار الذي معه .

قال ((فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ)) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي الإشارة إليه أنه يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ؛ وهذا حمار وتركه يرتع .

يقول : ((وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) لا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، وقد قدّم قبل قليل أنه كان في عمرٍ يُنْكِرُ على مثله ، « نَاهَزْتُ

الاحتلام» يعني في عمر ينكر على مثله يقول ومع ذلك لم ينكر عليّ أحد ؛ وإنما ذلك والله تعالى أعلم لأن سترة الإمام سترة للمصلين ، فإذا مر المار من بين يدي المأمومين هذا لا يقطع الصلاة ، سواء امرأة أو كلبًا أسود أو الحمار مما جاء في الحديث أنها تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المأمومين فإنها لا تقطع صلاتهم لأن سترة الإمام سترة لهم ، لكن يقول العلماء رحمهم الله : ينبغي على الإنسان أن يحرص على أن لا يمر حتى بين يدي المأمومين لأن هذا فيه تشويش عليهم في صلاتهم إلا إذا كان مضطرا لأن يمر ، لوجود مثلا فجوة في صف يريد أن يصلها أو شيء يضطره لذلك ، وإلا لا يجعل ما أمام المصلين طريقا له يمشي فيه أو يمر بين يديهم ؛ لأن هذا فيه من التشويش عليهم في صلاتهم ما فيه.

ومما يستفاد من هذا الحديث : أن من السنة ما أقره النبي ؛ فهذا سنة إقرارية ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك فيؤخذ من ذلك : أن السنة كما أنها تكون بالقول وكما أنها تكون بالفعل تكون أيضًا بالإقرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)).

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)) ؛ هذا الحديث قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما ذكروا بين يديها أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ، والله تعالى أعلم أن هذا الحديث لم يبلغها عن النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : «أشبهتمونا بالحمير والكلاب؟!» ثم قالت رضي الله عنها : «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» ؛ تذكر ذلك إنكارًا منها أن المرأة

تقطع الصلاة فتقول : أنا كنت بين يدي رسول الله وأصلي وأنا بين يديه وإذا سجد غمزني وإذا قام مددت رجلي .

وما من شك أنه ثمة فرق بين الجلوس أو الاضطجاع بين يدي المصلي وبين المرور بين يديه ، والحديث ثابت عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، ثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود ، وجاء في بعض الأحاديث أنه سُئل ما بال الكلب الأسود ؟ قال ((إنما هو شيطان)) .

فهذه الثلاثة تقطع الصلاة ، ومن أهل العلم من حمل المراد بقطعها للصلاة أنها تُنقص الصلاة وتضعف من أجرها ، ومن أهل العلم من قال : بل هو على ظاهره تقطع الصلاة بحيث أنها لو مرت امرأة من أمام المصلي أو مر كلب أسود من أمامه بينه وبين السترة أو حمار فإن صلاته تنقطع ويجب عليه أن يعيد صلاته ؛ وهذا هو الأصح من قولي أهل العلم في معنى الحديث أن هذه الثلاث تقطع الصلاة ؛ بمعنى إنه مر بين يديه امرأة أو مر بين يديه كلب أسود أو مر بين يديه حمار فإن صلاته تنقطع وعليه أن يعيدها من أولها .

ومما يدل عليه هذا الحديث : ما كان عليه نبينا عليه الصلاة والسلام من الزهد في الدنيا صلوات الله وسلامه عليه ؛ فانظر إلى بيته ، لماذا عائشة كانت تنام بين يديه ؛ حتى أنه يحتاج كل مرة يسجد أن يغمزها فتكف رجلها ليسجد عليه الصلاة والسلام ؟ ما ذاك إلا لضيق الحجرة التي لهما ، الحجرة ضيقة فكانت الحاجة تقتضي ذلك ، وإلا لم تكن أم المؤمنين لتختار هذا المكان الذي يحتاج فيه النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة يسجد إلى أن يغمزها حتى تكف رجلها ليتمكن من السجود ؛ فهذا فيه ضيق المكان . ضيق المكان من جهة ومن جهة أخرى لا توجد في المكان مصابيح ، وهي تقول ذلك معللة لأنه لو كان فيه مصابيح لكانت عائشة رضي الله عنها تراه وهو يسجد فتكف رجلها دون أن يغمزها ، فهي تقول أنه كان يغمزها لأنه ما في مصابيح لأنه لو كان في مصابيح كانت تراه وهو يسجد فتكف رجلها وقت سجوده ، لكن لا مصابيح في البيت والحجرة ضيقة ، فهذا يدل على زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا.

أيضا في أمر آخر لا بد أن ننتبه له ؛ فيه دلالة على هوان الدنيا على الله سبحانه وتعالى ، لأنها لو لم تكن هينة على الله لأعطاها بأجل ما فيها من مسكن ومركب ومطعم ومشرب لأفضل عباده سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه ، لكن مثل هذه الأحاديث تدل على هوان

الدنيا على الله ، ولو كان للدنيا شأن لأعطاها أفضل عبادته صلوات الله وسلامه عليه .
فالحديث من جهة يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعدم التفاته إليها ، ومن
جهة أخرى تدل على هوان الدنيا على الله سبحانه وتعالى .

تقول رضي الله عنها : «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي» ؛ هذا يفيد كما قدمت ضيق المكان من جهة
وعدم وجود المصاييح في البيت من جهة أخرى ، ولهذا يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم في كل
مرة إلى أن يغمزها .

أيضا يستفاد من قولها رضي الله عنها « غَمَزَنِي » أن مس المرأة ولو بدون حائل ليس ناقضاً
للوضوء ، مجرد المس حتى ولو بدون حائل ، لأن من المعلوم أن غمز النبي صلى الله عليه وسلم
لها والمكان ما فيه مصاييح قد يكون في موضع مكشوف من بدنها كقدمها مثلا أو طرف
ساقها أو نحو ذلك ، فمما يفيد هذا الحديث أن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء ،
وهذا يستفاد من قولها « غَمَزَنِي » ومن قولها «لَيْسَ فِيهَا مَصَايِيحُ» .

وبهذا الحديث أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي . أيضا أشير قبل الختم إلى
أن قوله عليه الصلاة والسلام ((المرأة)) ؛ جاء في بعض الأحاديث من حديث ابن عباس
تقييده بالمرأة بالحائض يعني البالغ ، أما الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ لم تصل إلى سن البلوغ فإن
مرورها بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، وإنما الذي يقطع الصلاة المرأة البالغ ، ولهذا جاء في
حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما تقييد المرأة بالحائض ، والمراد بالحائض أي البالغ .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .